

تخصص قانون قضائي

مقياس منازعات العقود الدولية

2023/01/08

السؤال الأول:

على اثر دعوى تحكيمية تجارية دولية تقدّم بها أحد الأطراف، أصدر رئيس المحكمة الأمر بالإعتراف بتنفيذ حكم صادر عن محكمة التحكيم بالغرفة التجارية بباريس على أساس أنّه صدر في أول وآخر درجة، حيث أنّ المادة 1558 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية جعلته قابلا للطعن بالإلغاء، وقد طعن الطرف الآخر فيه أمام محكمة الإستئناف بباريس في 20/02/2017، و لم تفصل فيه بعد. ممّا يجعل القرار التحكيمي موضوع التنفيذ بالجزائر غير ممكن. رفضت المحكمة العليا بالجزائر في القرارها رقم 1305394 بتاريخ 12/07/2018 بعدم الإعتراف بالحكم التحكيمي الصادر في دولة أخرى لم تفصل فيه بعد.

المطلوب: كيف يمكنك التعليل عن عدم الإعتراف بالحكم التحكيمي من طرف المحكمة العليا بالجزائر؟

الجواب:

لا يجوز الإعتراف بحكم تحكيم صدر في دولة أخرى ولم يكتسب الصفة النهائية في بلد صدوره، و يعتبر ذلك مخالفا للنظام العام، بحيث من المقرر قانونا و عملا بالمادة 1056 من ق إ م ج لا يجوز إستئناف الأمر القاضي بالإعتراف أو بالتنفيذ لحكم التحكيم دولي في الحالات التي أوردتها المادة على سبيل الحصر ومن بينها على الخصوص إذا كان حكم التحكيم مخالف للنظام العام الدولي.

10 نقاط

السؤال الثاني:

كلّما اتجهت الأطراف إلى التحكيم التجاري الدولي تكون قد عبّرت عن نيتها لعدم الخضوع للقضاء، أي الإستغناء عن خدمات القضاء الوطني. غير أنّه في بعض الأحيان إذا ثار نزاع بين الأطراف المتعاقدة، و شرع أحدهم في طلب اللجوء إلى التحكيم، سرعان ما يتّجه الطرف الآخر إلى القضاء، فنكون حينئذ بصدد عرقلة سير التحكيم .

المطلوب: متى منح التشريع الجزائري في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي للقاضي حق التدخّل للفصل في المنازعات التحكيمية التجارية الدولية؟ أجب بوضوح.

الجواب:

منح المشرع الجزائري للقاضي حق التدخّل في الحالات التالية:

1- تقديم المساعدة متوقيا أن يستعمل الطرف الذي يتراجع من التحكيم مناورات تؤدي إلى فشل الفصل في النزاع و الرجوع إلى القاضي حسب المواد 1040- 1041 - 1042-1046- -1048- 1049

إنّ المساعدة المقدّمة لا تمس بوجود التحكيم إذا التزم القاضي بما أمره به القانون و ما يطلبه منه الأطراف أو المحكّم.

2- كما منح المشرع الجزائري للقاضي سلطة ممارسة الرقابة عن طريق الطعون (الإستئناف و البطلان)

وتكون بذلك على مستويين :

أ - طلب الإعتراف 1051 من ق إم إج

ب- التنفيذ الجبري لحكم التحكيم 1055- 1057- 1056-1058- 1061 من ق إم إج

10 نقاط